مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 23 مارس 2024
Volume 23 march 2024
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في التشريع الليبي

أ. أسامة رجب ابوحربة
عضو هيئة تدريس / المعهد العالي للعلوم والتقنية الزاوية
Osamabuharba@gmail.com

مستخلص:
يناقش هذا البحث المسئولية الجنائية للموظف العمومي في التشريعات الليبية، ويهدف إلى توضيح المفاهيم والمتغيرات المتعلقة بموضوع البحث من ناحية العقوبات التأديبية التي اقرها المشرع الليبي عند المخالفة الإدارية او الإهمال، وأثرها في ردع الموظف، معتمداً على المنهج الوصفي بهدف تقديم إطار نظري تحليلي للقوانين الليبية والإجابة على التساؤلات المطروحة والتعرف على موقف المشرع الجنائي من الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي، وتأثير العقوبة عليه، من خلال طرح عدة تساؤلات تتمحور حول موضوع البحث، وجرى تقسيم البحث إلى مبحثين لكل مبحث مطلبين، وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها: علي المشرع الجنائي إعادة النظر في النصوص العقابية للموظف العمومي . وعلي الإدارات العامة أن تنظم ندوات توعوية تبين ما علي الموظف من واجبات وما له من حقوق وتبين أسس المسؤولية الجنائية والعقوبات التأديبية في العمل الإداري .

الكلمات المفتاحية : المسئولية الجنائية، الموظف العام ، المشرع، القانون.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 23 مارس 2024
Volume 23 march 2024
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

Criminal liability of a public employee

Osama Rajab Abu Harba
Higher Institute of Science and Technology, Al-Zawiya

Osamabuharba@gmail.com

Abstract:
This research discusses the criminal liability of the public employee in Libyan legislation, and aims to clarify the concepts and variables related to the subject of the research in terms of the disciplinary penalties approved by the Libyan legislator in the event of an administrative violation or negligence, and their effect in deterring the employee, relying on the descriptive approach with the aim of providing a theoretical and analytical framework for the Libyan laws and the answer. To address the questions raised and learn about the position of the criminal legislator on the crimes committed by the public employee, and the impact of the punishment on him, by asking several questions centered around the subject of the research. The research was divided into two sections, each section has two requirements. The research reached several results, the most important of which is: The criminal legislator must reconsider the punitive texts for the public employee. Public administrations must organize awareness seminars that clarify the employee's duties and rights, and explain the foundations of criminal liability and disciplinary penalties in administrative work.
Keywords: criminal liability, public employee, legislator, law.

مقدمـــة:

لم تتطرق اغلب التشريعات الجنائية ومنها القانون الليبي لتعريف المسؤولية الجنائية تاركة ذلك للفقه، واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجنائية التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجنائية، إلا إن الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة، إذ تعرف المسؤولية بوجه

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

عام بأنها: (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على أحكامها).

أما المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي فلا تختلف في معناها عما هو في القانون، على الرغم من عدم استخدام فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ المسؤولية واستخدامهم لفظ تحمل التبعة أو أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه . وحيث إن مفهوم الموظف العمومي يعد إشكالاً حقيقياً في القانون الجنائي، ذلك إن هناك العديد من الجرائم التي تتطلب لقيامها صفة خاصة في الفاعل وهي أن يكون موظفاً عمومياً .

مشكلة البحث:

تتمحور المشكلة البحثية حول بيان وإيضاح المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في التشريع الليبي، لان كثير من الموظفين العموميين يجهلون العقوبات التي تترتب على استغلال وظائفهم للانتفاع بأي صورة، خاصة مع تزايد ووجوه الانتفاع غير المشروع من الوظيفة العامة وبشكل كبير، وبدون وجه حق مما يعد مخالفة للقوانين التي تجرم تلك الأفعال ولعل أهمها الرشوة والمحسوبية .... وغيرها. ويمكن حصر المشكلة البحثية في التساؤل الرئيسي التالي: **ما هي المسئولية الجنائية للموظف العمومي في التشريع الليبي؟**

أهداف الدراسة :

1- التعرف علي موقف المشرع من الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف العمومي.
2- واقع العقوبة الجنائية علي الموظف و تأثيرها في ردع الموظف العمومي.
3- مقارنة بعض التشريعات الجنائية بنصوص التشريع الجنائي الليبي ومدى تطورها.

تساؤلات البحث :

تتمحور تساؤلات هذه الدراسة في:

1- ما أهم الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف العمومي ؟
2- هل المشرع الليبي وضع العقوبة الملائمة و المناسبة لمثل هذه الجرائم ؟
3- مدى فعالية النصوص العقابية في ردع الموظف العمومي ؟

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي، من خلال البحث في التشريعات النافذة ورأي فقهاء القانون، والبحث في المراجع المتاحة لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للموظف العمومي والشركات الاعتبارية، سنتطرق لها وفقا لخطة بحثية تتمثل في مبحثين ولكل مبحث مطالب.

أهمية البحث :

1- توضيح المسؤولية الجنائية للموظف العمومي و الجهات الاعتبارية .

2- تحديد المسؤولية التأديبية للموظفين العموميين إذا خالفوا قراراً إدارياً تقصيراً أو إهمالاً .

3- تحليل النصوص العقابية للموظف العمومي و مدى تلاؤمها مع الجريمة .

4- تقديم إضافة للمكتبة القانونية تتعلق بتحليل لموضوع البحث .

الإطار النظري للبحث :

المطلب الأول : ماهية وأساس المسؤولية الجنائية :

إن قوام المسؤولية الجنائية هو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب فعل يحظره القانون الجنائي ويعاقب عليه، وعلى هذا الأساس فإن هذه المسؤولية تمثل رد الفعل الاجتماعي تجاه المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية، فهي بذلك وكما ذهب إليه بعض الفقهاء– تحمل معنى المؤاخذة أو تحمل التبعة، والجاني بمقتضى هذه المسؤولية يتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكبه .

والمسؤولية الجنائية كما هو معلوم لا تقوم إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة وعناصرها، حيث تتم مساءلة الجاني الذي اتخذ من خلال الجريمة التي ارتكبها مسلكاً مناهضاً لقيم المجتمع ومصالحه، وذلك من خلال التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك، والذي يتخذ مظهراً محسوساً اجتماعياً في شكل عقوبة أو تدبير وقائي . (الرازقي، 2007 ص 23).

وترتيباً لما سبق، فالمسؤولية الجنائية تنفرد بخصوصيات تميزها عن كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

أولا: التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية:

المسؤولية الجنائية كما سلف الذكر تترتب عند ارتكاب فعل أو امتناع يجرمه القانون الجنائي ويقرر له عقوبة خاصة، سواء في صلب المجموعة الجنائية أو القوانين الخاصة الأخرى.

أما المسؤولية المدنية فتقوم عند الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني يترتب عنه إلحاق الضرر بالغير ويترتب على هذا التمييز نتائج عملية هامة أهمها:

1 – من حيث الضرر: إن الفعل المجرم – أو الامتناع – الذي تترتب عنه المسؤولية الجنائية، يُلحق الضرر بالمجتمع كله، ولا يقتصر على ضحية الجريمة فقط – فهو ضرر عام.

أما الإخلال بالالتزام القانوني أو العقدي الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية، فلن ينجم عنه سوى ضرر خاص يصيب المتضرر منه فحسب.

2 – من حيث الجزاء: إن الجزاء المقرر في نطاق المسؤولية يتمثل في العقاب الذي يوقع على المسؤول جنائياً زجراً له وردعاً لغيره حتى لا يفكر في إتيان فعل أو امتناع يجرمه القانون الجنائي، أما الجزاء المقرر في نطاق المسؤولية المدنية فيتمثل أساساً في التعويض عن الضرر الذي ينصب على الذمة المالية للمسؤول المدني.

3– على مستوى المتابعة القضائية: في إطار الدعوى الجنائية – أو العمومية – فإن الجهة المخول لها قانوناً، من حيث الأصل– متابعة المسؤول جنائياً والمطالبة بتوقيع الجزاء ضده هي النيابة العامة التي تمثل المجتمع، أما في حال إتيان فعل يرتب المسؤولية المدنية فقط، فإن المتضرر وحده الذي يملك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحقه شخصياً من جراء ذلك الفعل غير المشروع.

4–من حيث التقيد بمبدأ الشرعية: إن المسؤولية الجنائية هي مقيدة بمبدأ شرعية التجريم والعقاب أو" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وذلك اعتباراً لخطورة الجزاء الجنائي الذي قد يطال حياة الجاني أو حريته وماله، أما المسؤولية المدنية فتترتب – كما سبق الذكر– عن أي إخلال بالتزام قانوني أو عقدي يؤدي إلى حدوث ضرر بالغير، سواء كانت الوقائع المسببة للضرر محددة بنص قانوني أم لا.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

هذا ونشير إلى أن هناك حالات تقوم فيها المسؤولية الجنائية والمدنية معا، كما في جرائم الإيذاء العمد أو جريمة الاغتصاب أو السرقة أو النصب، وبالمقابل هناك حالات تقوم فيها المسؤولية الجنائية وحدها؛ كما في الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك التي لا يتوقف قيامها والعقاب عليها على حدوث نتيجة مجرمة، ومحاولات بعض المجرمين وعلى العكس من ذلك، قد تقوم المسؤولية المدنية وحدها دون المسؤولية الجنائية. ومن الأمثلة على ذلك، إلحاق الضرر بمنقولات تعود للغير نتيجة خطأ في صورة إهمال أو عدم تبصر ومثال ذلك، بيع ملك الغير بحسن نية . (باره ، 2018 ص15)

ثانيا : تمييز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية :

إذا كانت المسؤولية الجنائية تترتب عن ارتكاب جريمة تحدث اضطراباً في المجتمع وتخل بأمنه، فإن المسؤولية التأديبية– أو المهنية– تقوم على إخلال الموظف بواجباته المهنية وارتكابه لجريمة تأديبية بمناسبة مزاولته لمهامه . وهكذا، إذا كانت المسؤولية الجنائية تتبع في حال قيامها توقيع جزاء جنائي في شكل عقوبة أو تدبير وقائي في حق الجاني، فإن الجريمة التأديبية التي تترتب عنها المسؤولية التأديبية تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية تتراوح في مقدارها وجسامتها ما بين الإنذار– كأدنى عقوبة –وعزل الموظف المخالف بيد أن نطاق تطبيق المسؤولية التأديبية لا ينحصر في مجال الوظيفة العمومية فحسب، بل إنها تشمل أيضاً مجالات مهنية حرة، كمهنة الطب والصيدلة، والمحاماة، والهندسة المعمارية، حيث تتكفل هيئة خاصة بكل مهنة من هذه المهن بالسهر على حسن سير المهنة، وتوقيع جزاءات تأديبية في حق كل مخالف لقواعد وآداب المهنة التي ينتمي إليها وذلك بواسطة مجالس تأديبية تعمل في إطار هذه الهيئات كهيئة الأطباء مثال، ومجلس نقابة هيئات المحامين الذي ينظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أعضاء هذه الهيئة. (الرازقي، 2007، ص 264).

وإشارة إلى ذلك فإن الأخطاء التأديبية التي تعتبر إخلال بالواجبات الوظيفية أو المهنية، هي غير محددة حصراً في القانون وهذا مخالفاً للعقوبات التأديبية المحددة في تشريع الوظيفة العمومية على سبيل الحصر، وتخضع بالتالي لقاعدة "لا عقوبة إلا بنص".

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

المطلب الثاني : الأشخاص المسئولين جنائياً :

من المسلم به قانوناً أن المسؤولية الجنائية ترتبط بالإنسان الآدمي، فهذا الأخير هو الذي يملك دون سواه الإدراك والإرادة، ولا يتصور أن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية بالنسبة لغير الإنسان، ومع ذلك فقد اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك بسبب اتساع دائرة نشاط أولئك الأشخاص في العصر الحديث وتدخلها في معظم مجالات الحياة، لاسيما الاقتصادية منها . (بارة، 2018، ص 18) .

وسنتناول في المطلبين التاليين المسؤولية الجنائية كلاً من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص المعنويين .

أولاً : المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين :

قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد ينفرد بتنفيذ مادياتها فتكون ثمرة لنشاطه الإجرامي ووليدة إرادته، وبالتالي ليس هناك صعوبة تذكر في تحديد المسؤول جنائياً عن هذه الجريمة، وقد تقترف الجريمة من قبل عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه، و هذه الأدوار تتفاوت من حيث الأهمية ومقدار مساهمة كلاً منها في تحقيق عناصر الجريمة، وهو ما يفسر اختلاف أحكام القانون الجنائي بشأن تحديد المركز القانوني لكل صنف من أصناف المجرمين الذين يجمع بينهم اتفاق أو اشتراك جنائي.

وهكذا فقد يكون المجرم فاعل أصلي، و قد يكون مساهماً، أو مشاركاً في الجريمة و قد يكون فاعلاً معنوياً، وقد عالج المشرع هذه الحالات وأفرد لها أحكاما خاصة نذكر بعض منها :

الحالة الأولى : الفاعل الأصلي :-

الفاعل الأصلي أو المباشر هو الشخص الذي ينفرد بارتكاب الركن المادي للجريمة دون مساهمة من أحد فالجريمة تكون ثمرة لنشاطه الإجرامي، هذا ولم يحدد المشرع الجنائي المقصود بالفاعل الأصلي في نص خاص، وإنما يفهم ذلك من الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية والمشاركة الجنائية التي تناولها المشرع في نصوص خاصة. (زين ، 2011 ص 31).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

الحالة الثانية : المساهمة الجنائية :

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث يصدر من كل جان نشاط يسعى من خلاله إلى إحداث النتيجة الإجرامية المقصودة، ولذلك فإن المساهمة الجنائية تقوم على شرطين أساسيين:

1- تعدد الجناة المساهمين في ارتكاب الجريمة بحيث يكون لكل واحد منهم دوره في تحقيق الواقعة الإجرامية، كأن يساهم شخصان أو أكثر في تنفيذ جريمة قتل أو سرقة منزل أو محل تجاري.

2- وحدة الجريمة: والمقصود بذلك أن يساهم كل الجناة في ارتكاب جريمة واحدة تجتمع بينهما فالوحدة المادية للجريمة تتطلب وجود رابطة سببية بين الفعل وعناصره، أي الوحدة المادية والوحدة النفسية الصادرة عن كل مساهم والنتيجة الإجرامية التي قصد الجناة تحقيقها .

ثانيا : المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري :

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية وتسعى إلى تحقيق هدف معين، وقد كانت التشريعات القديمة تحصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا تجعلها تسري على الأشخاص المعنوية وذلك تأسيساً على غياب عنصر الإرادة والإدراك وحرية الاختيار. إلا أنه مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الكبير الذي عرفته المجتمعات الحديثة، وعرفت الأشخاص المعنوية بدورها تطوراً كبيراً و تزايداً في أنشطتها، فثمة شركات مثلاً ترمي في ظاهرها إلى أهداف مشروعة، إلا أنها قد ترتكب من وراء ذلك جرائم خطيرة، كالغش في السلع أو في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك. وكلها اعتبارات حدت بالعديد من التشريعات الجنائية المقارنة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث أصبح المشرع يتجه نحو الزيادة في وتيرة وضع المقتضيات الجنائية المتعلقة بالشخص المعنوي، وهكذا فقد أقر القانون الجنائي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي . (باره ،2018، ص265).

شروط إعمال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا إذا توافرت الشروط التالية :-

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

1- ضرورة ارتكاب الفعل من طرف أحد أعضاء الشخص المعنوي: وهو شرط بديهي لان الشخص المعنوي هو كائن غير مادي – ملموس– وبالتالي فهو غير قادر على مباشرة أي نشاط إلا عن طريق أعضائه المكونين له، فهم بالنسبة إليه بمثابة اليد التي تعمل، و الرأس الذي يفكر و يخطط.

ولذلك حتى تقوم مسؤوليته الجنائية يجب أن يكون مرتكب الفعل ذا صفة معينة، فقد يكون هو مثل الشخص المعنوي، أو المدير أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضوا بها. و قد يكون عبارة عن هيئة مكونة من مجموعة من الأشخاص الذاتيين، كالجمعية العامة، ومجلس الإدارة وذلك تبعاً لطريقة تنظيم وهيكلة الشخص المعنوي .

وعموما فإنه يشترط لإسناد الفعل الإجرامي للشخص المعنوي أن يكون الفعل مقترفاً من أحد الأعضاء الذاتيين المكونين له والمرخص لهم وفقاً لنظامه الأساسي بالتعبير عن إرادته . (نشنوش،2012 ص122) .

2- أن يكون الفعل المجرم المقترف من طرف الشخص الطبيعي داخل في اختصاصه وبمقتضى هذا الشرط فإنه يتعين على هذا الشخص الطبيعي أن يتصرف داخل الحدود المرسومة له وفقاً للنظام الذي يخضع له الشخص الاعتباري، وفي حال خروجه عن حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكنه أن يثير مسؤولية الشخص المعنوي عن تصرفاته التي يبقى مسؤول شخصياً عنها.

3 – أن يرتكب الفعل بإسم ولحساب الشخص المعنوي: يقتضي هذا الشرط أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي بإسمه ولجلب منفعة له، ولذلك لا يعتد بالأفعال المرتكبة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أعضائه إذا كانت تعود بالفائدة والمصلحة على أحدهما فقط. بالتالي ومن خلال ما ورد سلفاً نوضح العقوبات التي قررها المشرع الجنائي وتشمل :-

أولاً : الغرامة : وهي عقوبة مالية أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حال إتيانه لنشاط مجرم، بيد أن تطبيق هذه العقوبة المالية بالنسبة للشخص الاعتباري يطرح التساؤلات **الآتية** :-

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

- فالغرامة كعقوبة مالية أصلية لا تطبق لوحدها متى كان الفعل المرتكب يعد جناية في نظر القانون ومادام المشرع الجنائي قد قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية بالنسبة للشخص الاعتباري، فهل هذا يعني أن هذا الأخير لا يعاقب بهذه العقوبة إلا في حال ارتكابه جنحاً أو مخالفات دون الجنايات؟

- كما يطرح التساؤل في الحالة التي يرتكب فيها الشخص المعنوي جريمة لا يعاقب عليها إلا بالحبس دون الغرامة، والحال أنه لا يتصور الحكم بهاتين العقوبتين السالبتين للحرية على الشخص المعنوي .(universitylifestyle.net)

ثانياً: العقوبات الإضافية :

وتتحدد العقوبات الإضافية التي توقع على الأشخاص المعنوية عند ثبوت مسؤوليتها الجنائية وهي:

1 –المصادرة: أي مصادرة بعض أو كل الأملاك المعينة له، المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه– الشخص المعنوي– بصرف النظر عن المصادرة .

2– حل الشخص المعنوي: والهدف من هذه العقوبة منع هذا الأخير من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين، ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي (كامل، 1997، ص29) .

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجنائية للموظف العمومي :

عرف المشرع الموظف العمومي بأنه: "يعد موظفاً عمومياً كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بسلك الإدارة التابعة للدولة."

غير إن مفهومه في المجال الجنائي يبقى واسعاً، حيث يعمد التشريع الجنائي إلى التوسع في تحديد من يمارس سلطة عامة أو يكلف بوظيفة مرفق عام أو يتولى نيابة عمومية .(الطماوي، 1983، ص 399) . ومن ثم يظهر أن الموظف في القانون الجنائي فكرة أصيلة، إن كانت تعبر عن تصور جد ممتد للوظيفة العمومية ، وحيث أن كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفته أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية، أو مصلحة ذات نفع عام .(نجيب، 1957، ص 106).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة، أو مكنته من تنفيذها".

وهو أمر يستطيع القاضي الجنائي بواسطته أن يلبس صفة موظف عمومي لأغلبية أو كل من يمارسون عملا تابعا في المؤسسات الخاصة التي من الممكن تكييف نشاطها بأنه نشاط ذو نفع عام ، وبغية الحفاظ على السير العام للمرافق العمومية، وحماية المال العام من سوء استغلال الموظف وسوء تدبيره أو حتى استغلال سلطاتهم المخولة لهم قانوناً ضد المواطنين، باعتباره أداة الدولة التنفيذية لتطبيق سياستها ونهوضها بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات التي تشملها الحياة، لهذا كان المشرع ملزماً، بوضع مجموعة من النصوص العقابية لمحاربة الفساد في الوظيفة العمومية . وعليه سينقسم هذا الموضوع إلى قسمين :-

الأول: سنتناول فيه الجرائم المالية التي يرتكبها الموظف العمومي .

الثاني: سينصب على العقوبات المقررة للجرائم المالية للموظف العمومي.

أولاً : الموظف العمومي وجريمة الاختلاس :

الاختلاس في اللغة هو الاختطاف واصطلاحاً عرفه الفقه بأنه :"الفعل المادي الذي يخرج به الجاني الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه لحيازة أخرى، وتتحقق جريمة الاختلاس عندما تقع على مال الدولة وتتخذ مجموعة من الصور منها التبديد، الاختلاس، الإخفاء، الاحتجاز، فهي من الجرائم الشكلية التي لا تعتمد بالدرجة الأولى على النتيجة الإجرامية، (الركن المادي) و(الركن المعنوي).

الفقرة الأولى: صفة الفاعل موظف عمومي : تتطلب جرائم الاختلاس صفة خاصة في من يرتكبها وتتمثل هذه الصفة في الموظف العمومي والقاضي، ويقصد بالموظف العمومي في الاختلاس، وغيره من الجرائم التي تسري عليها أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية، أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات طابع عام. وتراعى له هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك، فإن هذه الصفة تبقى باقية له بعد ذلك . (النوايسة ،2012، ص 29)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الاختلاس : الفعل المادي أو فعل الاختلاس، تقوم جريمة الاختلاس بهذا المفهوم عندما يتصرف الموظف العمومي في الأموال أو الأشياء المنقولة أو الموضوعة تحت يده، تصرفاً مادياً أو قانونياً، وبأي صورة من الصور التي أوضحها المشرع الجنائي .

"بدد أو اختلس أو احتجز أو أخفى" معتبراً أن أياً منها يكون جريمة الاختلاس، أي الظهور على المال بمظهر المالك، تسانده نية داخلية هي نية التملك، وتكون الصورة إخفاء عند إنكار وجود المال أصلاً، كأن يحتفظ المختلس بالأشياء في مستودعه أو يدعي عدم وجودها أو يخفيها عن الأعين.

أما الاحتجاز بدون حق في تحقق بإبقاء على الشيء وعدم تصريفه على الصورة وفي المدة التي يحددها، وترتكز هذه الصورة على عدم شرعية ما يحصل خارج ما أوجبه القانون الذي وافقت عليها لهيئة التشريعية، وأمر بتنفيذه طبقاً لمقتضيات الدستور، وعلي منح إعفاءات من الرسوم والضرائب المستحقة أو تسليم متحصلات أو خدمات الدولة بالمجان، ولقيامها يجب أن تتوفر ثلاثة أركان هي: الصفة الخاصة في الجاني ، والركن المادي ، والركن المعنوي.

الفقرة الأولى: الصفة الخاصة في الفاعل: إن جريمة الغدر تتمثل في عينة من الموظفين يكلفون بتحصيل ما يجب لفائدة الدولة أو تمكنهم مناصبهم من منح إعفاءات ضريبية أو غيرها، أو من تقديم منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسة الدولة بالمجان ، فهذه الصفة هي ركن أساسي في جريمة الغدر شريطة أن يكون حامل هذه الصفة مختصاً بالتحصيل أو أن التحصيل جزءاً لا يتجزأ من اختصاصاته، رئيساً كان أم مرؤوساً.

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الغدر : يتكون الركن المادي لجريمة الغدر من عنصرين اثنين وهما :-

العنصر الأول :- يتمثل في الطلب أو التلقي سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو فرض أو أمر بالتحصيل ويهدف هذا النص إلى محاربة جملة أخرى من صور الفساد الخطيرة التي يرتكبها الموظفون العموميون، وخصوصاً كبارهم، ولاسيما إذا تعلق الأمر ببعض العقود الدولية التي تستورد الدولة بمقتضاها مواد أو أجهزة أو آليات، أو بالصفقات العمومية، أو

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

باتخاذ إجراءات صورية بغرض استفادة الموظف العمومي من أموال أو ممتلكات مؤسسة عمومية يديرها أو يشرف عليها بالاستيلاء على بعض أجهزتها أو تحفها.

العنصر الثاني:- أن يكون موضوع التحصيل عبئاً مالياً عاماً غير مستحق. وتشمل هذه الأعباء الضرائب والرسوم والغرامات، وغيرها مما له صفة العمومية، ولذلك فإن أي عبء مالي تفرضه الدولة وتستوفيه بطريق الإجبار، وطالب به الموظف العمومي، وهو يعلم أنه غير مستحق أو يتجاوز المستحق مقابل خدمات معينة تؤديها للأفراد يعد غدراً، وذلك كالضرائب بمختلف أنواعها والرسوم والغرامات والمصاريف سواء كانت قضائية وغيرها مما يعد مورداً للدولة.

ثانياً: الموظف العمومي وجريمتي الرشوة واستغلال النـفوذ:

جمع المشرع الجنائي جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ تحت عنوان واحد، لاشتراكهما في بعض الأحكام .كما نصت المادة 226 من قانون العقوبات الليبي" يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لاحق له فيه نقدًا كان أو أي فائدة أخرى أداء عملاً والامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به "

إذ انه يسعى للحصول على حاجته التي يسعى إلى تحقيقها، حيث يكون ثمن قيام الموظف العمومي بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن هو يكون بالتالي "رشوة" بينما يكون ثمنا للشخص الذي يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم استغلال النفوذ كما يختلفان في غيرهما من الأحكام. (النوايسة، 2012، ص 47) .

كما نصت المادة 227 من قانون العقوبات الليبي "يعد قانوناً في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء له الحق فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى، أو استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص، أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع".

وتعد الرشوة من ابلغ أنواع الفساد واخطر أمراض العصر التي تصيب الوظيفة العمومية فهي سلوك يمس بهيبة الدولة ومصداقيتها، ويضيع المصلحة العامة برمتها، وقد عرفها البعض بأنها: "فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتاجر بوظيفته أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم على انه من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة".

وقد اهتم المشرع الجنائي كغيره بمحاربتها بكافة الوسائل والآليات المتاحة، حيث تصدى لها بالتجريم من أول تشريع جنائي سنة 1953م، ومع تصاعد وتيرة الجريمة في الواقع العملي وتسربها إلى داخل الجهاز الإداري بشكل مهول يدعو إلى القلق، تدخل المشرع الجنائي لإعادة النظر في نصوص الرشوة بهدف زجر مرتكبها .

الخـــــاتمة:

لا يكفي في نظر القانون الجنائي أن يكون الموظف العمومي مرتكب للجريمة كي يستحق العقاب، وإنما يجب أن يكون كذلك مسئول قانوناً عن هذه الجريمة – إذ من غير المتصور وجود فاعلية قانونية للجريمة دون توافر المسؤولية الجنائية، كما أنه بالمقابل لا وجود للمسؤولية الجنائية بدون وجود للجريمة.

النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج :

خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها :

1- على المشرع الجنائي إعادة النظر في النصوص العقابية للموظف العمومي، لان بعض العقوبات لم تعد رادعة للموظفين ضد ارتكاب بعض الأفعال والتصرفات التي تشكل جرائم.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

2- الوظيفة العامة هي عمل مستمر يجب أن تحظي بنصوص تشريعية أكثر صارمة كي تؤدي الوظيفة العمومية عملها بالصورة الصحيحة.

3- نظراً لتطور الأفعال الإجرامية خاصة المتعلقة منها بالرشوة والانتفاع غير المشروع من الوظيفة العامة، التي أضحت تعتمد على التقنيات الحديثة والشبكات الالكترونية، سواء في الوسائل المستخدمة او التحصيل والتحويلات المالية، يرى البحث انه على المشرع إدخال جملة من الأفعال والتصرفات ضمن جرائم الوظيفة العامة .

4- علي الرئيس متابعة مرؤوسيه من حين لآخر كي يتقيد الموظف بحجم المسؤولية ويمنع استغلال الموظف لسلطات وظيفته للانتفاع غير المشروع بأي شكل.

ثانياً : التوصيات :

1. على الإدارات أن تقوم ببرامج توعوية وندوات مستمرة لتبيان ما على الموظف من واجبات وما له من حقوق وتوضيح أسس المسؤولية الجنائية والتأديبية في العمل الإداري.
2. ضرورة التدقيق والرقابة المستمرة على الموظفين خاصة الماليين منهم، ووضع ضوابط واشتراطات دقيقة عند تعيين الموظفين أو ترشيحهم لتلك الوظائف.
3. ضرورة إلمام الموظف العمومي بالتبعات القانونية حال مخالفته لأي من الواجبات الوظيفية.

قائمة المراجع

http://universitylifestyle.net / مقال منشور على موقع يعني بشعبة القانون ، من منظور اكاديمي.

احمد رفعت نجيب، (1957)، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة – مصر.

سليمان الطماوي، (1983)، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي.

سيد شريف كامل،(1997)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. القاهرة – مصر.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 20/ 2/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 21/ 3/2024م

ضاوي جزاع زين، (2011)، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.

عائشة نشنوش، (2002)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر.

القانون الجنائي بتعديلاته.

محمد الرازقي،(2007)، المسؤولية الجنائية في القانون الليبي مطبعة اويا، طرابلس – ليبيا.

محمد رمضان بارة، (2018)، الأحكام العامة للجريمة، مكتبة الوحدة، طرابلس – ليبيا .

منتصر النوايسة، (2012)، جريمة الرشوة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع